

## مايستجد

### مذكرة للعرض على الجمعية العامة

#### بشأن تعديل المادة (١٨) من النظام الأساسي للإتحاد

#### بناء على مقترح من عدد من السادة أعضاء مجلس الإدارة

أن سوق التمويل العقاري لا يزال يحتاج إلى مزيد من الجهود للنهوض به وإحتلال مكانة الطبيعية بما يتناسب وحجم الثروة العقارية وتلبية إحتياجات المواطنين وبالرغم من أن عدد شركات التمويل العقاري بلغت حالياً ١٨ شركة إلا أن الشركات الفعالة في السوق لا تزيد عن ٨ شركات نظراً لتفهمهم إحتياجات ومتطلبات سوق التمويل العقاري ولما لدى القائمين عليها من خبرات تراكمية تزيد عن ١٥ عام منذ صدور القانون وتعتبر باقي الشركات في مراحل النمو وتدعم كوادرها الإدارية من خلال الإستفادة بخبرات من الشركات الأخرى .

وحيث أن الإتحاد المصرى للتمويل العقاري تحددت اهم اهدافه في تنشيط السوق ودعمه من خلال مجلس إدارة له خبرات متراكمة ودراية بالسوق وهو ما تم مراعاته منذ تأسيسه في نهاية عام ٢٠١٥ وتم مراعاة أدق تفاصيل العمل في المجال وذلك عند إعداد النظام الاساسى خاصة المادة التي تحدد تداول فترة عضوية مجلس الإدارة من القائمين على الرئاسة التنفيذية لشركات التمويل العقاري ، وتحديد الفترة بحد أقصى دورتين يعتبر أمراً منطقياً وصحيحاً عند نمو السوق والشركات وعند وجود عدد ممن لديهم الخبرات التراكمية المناسبة في مجال التمويل العقاري وهو ما لم يكتمل بعد .

لذا قد يكون من المناسب أن نقترح تعديل المادة (١٨) الخاصة بفترة عضوية مجلس الإدارة لتكون بدون حد أقصى وذلك على نحو انتقالى لفترة محددة لحين إكتمال الأعداد المناسبة من الكوادر ذوى الخبرة في سوق التمويل العقاري وحينئذ يتم تحديد تداول فترة عضوية مجلس الإدارة ، وذلك على النحو التالى :

المادة ( ١٨ ) قبل التعديل	المادة ( ١٨ ) بعد التعديل
يكون للإتحاد مجلس إدارة من أحد عشر عضواً ينتخب منهم عشرة أعضاء وفقاً لاحكام المادة رقم (٥) ويضم مجلس الإدارة عضواً يمثل صندوق ضمان ودعم التمويل العقارى يحدده رئيس مجلس إدارة الصندوق .	يكون للإتحاد مجلس إدارة من أحد عشر عضواً ينتخب منهم عشرة أعضاء وفقاً لاحكام المادة رقم (٥) ويضم مجلس الإدارة عضواً يمثل صندوق ضمان ودعم التمويل العقارى يحدده رئيس مجلس إدارة الصندوق .
ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم رئيساً لمجلس الإدارة من ضمن ممثلى أعضاء المجموعة (أ) الواردة بالمادة (٥) من هذا النظام ونائب لرئيس مجلس الإدارة .	ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم رئيساً لمجلس الإدارة من ضمن ممثلى أعضاء المجموعة (أ) الواردة بالمادة (٥) من هذا النظام ونائب لرئيس مجلس الإدارة .
تكون مدة رئيس المجلس ونائبه ذات مدة المجلس ويجوز إنتخاب أيأ منهما لذات المنصب بحد أقصى دورتين متتاليتين طالما كانا اعضاء في مجلس الإدارة وفي حالة خلو منصب أيأ منهما يتم في أول أجتماع للمجلس إنخاب أحد الاعضاء ليشغل المنصب وتكون مدته مكملة لمدة سلفة.	تكون مدة رئيس المجلس ونائبه ذات مدة المجلس ويجوز إنتخاب أيأ منهما لذات المنصب بحد أقصى دورتين متتاليتين طالما كانا اعضاء في مجلس الإدارة وفي حالة خلو منصب أيأ منهما يتم في أول أجتماع للمجلس إنخاب أحد الاعضاء ليشغل المنصب وتكون مدته مكملة لمدة سلفة.
تكون مدة مجلس إدارة الإتحاد أربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخاب أعضائه، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء لمدة <u>لمدد</u> أخرى .	تكون مدة مجلس إدارة الإتحاد أربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخاب أعضائه، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء لمدة اخرى .

وتفضلو بقبول وافر التحيه والاحترام ،،،